

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
والقواعد التنفيذية لجامعة الطائف

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/٠١/٠٣ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٠٨/٠١ م

والمبلغ بتعميم رقم (٤٤٠٠٠٠٦٨٥٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٠٤ هـ

الفهرس

رقم الصفحة	البيان
٥-٤	الفصل الأول (التعريفات)
٥	الفصل الثاني (أهداف وسريان اللائحة)
٧-٦-٥	الفصل الثالث (أنظمة الدراسة)
٨	الفصل الرابع (القبول)
١٢-١١-١٠-٩-٨	الفصل الخامس (الإجراءات الأكاديمية)
-١٤-١٣-١٢	الفصل السادس (التحويل والمعادلة)
١٥-١٤	الفصل السابع (الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي)
١٩-١٨-١٧-١٦-١٥	الفصل الثامن (الاختبارات)
٢٠-١٩	الفصل التاسع (التقديرات)
٢١-٢٠	الفصل العاشر (الخريج ومخرجات التعلم)
٢٢-٢١	الفصل الحادي عشر (أحكام عامة)
٢٣	ملحق (١)

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الاجبارية، والاختيارية، والخُرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة - إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسها الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

التعريفات الخاصة بجامعة الطائف

العام الدراسي: فصلين دراسيين أو أكثر وفصل صيفي إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع بالجامعة (فصول دراسية).

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوع تدرس على مداها المقررات الدراسية ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الاجبارية، والاختيارية، والخرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢ هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢ هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

١ . تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

٢ . يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

١- تتقيد الكليات والأقسام في الجامعة عند إعداد برامجها بما يلي:

أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

٢- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطط الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة

يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطط الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

١. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

(١) يقسم العام الدراسي إلى فصلين أو أكثر ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.

(٢) تقترح عمادة القبول والتسجيل التقويم الدراسي للعام الجامعي ويتم إقراره من مجلس الجامعة بحسب ما يرد من توجيهات من الجهات ذات العلاقة.

(٣) توزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطط الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

(٤) لا يجوز التعديل على الخطط الدراسية إلا بعد موافقة الجهات ذات العلاقة.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل عبارة "الفصل الدراسي" حيثما وردت، بما لا يتعارض مع ما يأتي:

(١) تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (٤٠) أربعين أسبوعاً.

(٢) لا ينتقل الطالب من سنة إلى أخرى حتى يستكمل متطلبات الانتقال في المدة المحددة حسب الخطة الدراسية.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة ضوابط المنظمة لذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

(١) تقترح مجالس الكليات بناءً على توصية مجالس الأقسام المختصة الخطط الدراسية، وأنماط التعليم المناسبة للمقررات الدراسية.

(٢) يجوز تحديد نمط التعليم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري بنسبة لا تقل عن ١٠٪ ولا تزيد عن ٢٥٪ من مجموع المقررات الدراسية بالخطة الدراسية.

(٣) تقوم عمادة القبول والتسجيل بإدراج أنماط التعليم للمقررات بالخطط الدراسية على المنظومة الجامعية بعد إقرارها من مجلس الجامعة.

المادة التاسعة

١. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:

أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.

ب. برامج بينية.

٢. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

(١) يجوز لمجلس الجامعة إقرار برامج التجسير للترقية الأكاديمية الدراسية بناءً على اقتراح مجالس الكليات وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.

(٢) يجوز لمجالس الكليات بناءً على موافقة مجالس الأقسام اقتراح برامج بينية على أن يتم إقرارها واعتمادها من المجالس المختصة بالجامعة.

(٣) بناءً على ما تقترحه عمادة القبول والتسجيل، يعتمد مجلس الجامعة شروط وإجراءات قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

(١) يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة البرامج التي يمكن أن يمنح الطالب المتعثر درجة الدبلوم فيها

وفق التصنيف السعودي والإطار الوطني للمؤهلات على أن يكون الطالب قد استكمل عدد ساعات الدبلوم المراد منحه للطالب.

(٢) يجوز لمجلس الكلية التي يدرس بها الطالب منح الطالب درجة الدبلوم عند ثبات تعثر الطالب وعدم قدرته على استكمال متطلبات التخرج لدرجة

البكالوريوس إذا استوفى شروط الحصول على درجة الدبلوم.

الفصل الرابع القبول

المادة الحادية عشر

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجلس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) تقترح مجالس الكليات لعمادة القبول والتسجيل أعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم في التخصصات المختلفة كل عام الدراسي وفق الطاقة الاستيعابية.
- (٢) يحدد مجلس الجامعة بناءً على ما ترفعه عمادة القبول والتسجيل شروط وضوابط وأعداد القبول للطلبة المرشحين للقبول بالجامعة لكل عام دراسي وفق متطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة ووفق احتياج سوق العمل.
- (٣) يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه زيادة/ تخفيض أعداد القبول وفق احتياج سوق العمل، وبناءً على ما يستجد من مجلس شؤون الجامعات.
- (٤) يجوز للطلاب المنسحب من الجامعة التسجيل كطالب مستجد خلال فترة القبول التي تلي الانسحاب على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.
- (٥) لا يحق للطلاب التقدم للجامعة كطالب مستجد أكثر من مرتين بعد الانسحاب الثاني في نفس الدرجة العلمية.

المادة الثانية عشر

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

- ١ . **درجة البكالوريوس** (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- ٢ . **درجة البكالوريوس** (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) تطبق القواعد التنفيذية الخاصة بجامعة الطائف في المادتين التاسعة والعاشرة.
- (٢) تثبت المقررات الدراسية التي يتم معادلتها في سجل الطالب وتحتسب تقديراتها ضمن معدله التراكمي.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) تقترح عمادة القبول والتسجيل التقويم الزمني لفترة التسجيل والحذف والإضافة لكل فصل.
- (٢) يقوم الطالب بتسجيل جدولته الدراسية وفق الضوابط التي تحددها عمادة القبول والتسجيل.
- (٣) يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي (١٢) اثني عشر وحدة دراسية ويكون الحد الأعلى بما يتناسب مع معدل الطالب التراكمي ولا يتعارض مع الخطة الدراسية للطلاب ولعمادة القبول والتسجيل زيادة الحد الأعلى لعبء الطالب في الفصل الدراسي بما لا يتجاوز (٢٤) وحدة دراسية للطلبة المتوقع تخرجهم أو ممن يستدعي وضعهم الأكاديمي زيادة الحد الأعلى.
- (٤) الطالب المتعثر يسجل له بما يضمن الحد الأدنى من العبء الدراسي.
- (٥) يحدد عدد المستويات العليا المسموح بتسجيل مقررات فيها بمستويين دراسيين فقط عند تعذر تسجيل الطالب لعبئه الدراسي بسبب التعارض أو المتطلب أو ظروف الجدول في ذلك الفصل، وإذا تعذر إكمال عبئه فيكتفى بما سُجل له ولو كان عدد الوحدات الدراسية دون الحد الأدنى.
- (٦) يجوز للطلاب إعادة دراسة مقرر سبق أن اجتازه في حال ثبت أن المقررات المسجلة لن تحقق معدل التخرج للطلاب.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- لجميع أنشطة المقرر وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن (٧٥%) خمس وسبعين في المائة من مجموع ساعات الاتصال لجميع أنشطة المقرر. ويُعد الطالب الذي حُرِم من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
- (٢) يتحمل الطالب مسؤولية متابعة حضوره ونسبة غيابه من خلال منظومته الجامعية.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان و السماح للطالب بدخول الاختبار النهائي ، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله الكلية أو المعهد أو من يفوضه ، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات و الدروس العلمية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية .

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) يجوز لمجلس الكلية (التي ينتهي إليه المقرر) أو من يفوضه - استثناء - بناء على تقرير مقدم من رئيس القسم (البرنامج) الذي يقدم المقرر رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار ، شريطة أن يقدم الطالب عذراً قبل الاختبارات النهائية يقبله مجلس الكلية على ألا تقل نسبة الحضور عن (٥٠%) من مجموع المحاضرات وفقاً لأنماط التعليم المحددة للمقرر.
- (٢) يتم اختبار الطالب الذي رفع عنه الحرمان مع زملائه في الوقت المحدد في جدول الاختبار النهائي للفصل الذي حرم فيه الطالب
- (٣) لا ينظر في أي عذر بعد بداية الاختبارات النهائية.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قدّم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً.
- (٢) يتم تقديم طلب الاعتذار عن الدراسة إلكترونياً من قبل الطالب خلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي.
- (٣) يرصد للطالب تقدر (ع) أو (w) في جميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي في حالة قبول عذره.
- (٤) يحتسب الفصل الدراسي المعتذر عنه ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- (٥) لا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية طيلة دراسة الطالب الجامعية لمرحلة البكالوريوس.
- (٦) لا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو غير متتاليين طيلة دراسة الطالب الجامعية لمرحلة الدبلوم.
- (٧) يحق لطلبة الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية الاعتذار لسنة واحدة فقط.
- (٨) وفق نظام السنة الدراسية يعد الطالب المعتذر مؤجلاً في الفصل الذي يليه.
- (٩) لا يحق لطلبة المنح الاعتذار عن الدراسة.
- (١٠) يحق للطالب التراجع عن طلب الاعتذار عن الدراسة في مدة أقصاها (٧) سبعة أيام من تقديم طلب الاعتذار.
- (١١) يمكن للطالب التقدم إلى عمادة القبول والتسجيل بطلب اعتذار عن فصل دراسي سابق يتم عرضه على لجنة القبول والتسجيل وفق الضوابط التالية:
أ- ألا يكون قد مضى عن الفصل المراد الاعتذار عنه فصلين دراسيين كحد أقصى.
ب- ألا يكون قد رصد للطالب درجة في أي مقرر في الفصل المراد الاعتذار عنه.
ج- تقديم مبررات تثبت أحقية الطالب في الاعتذار عن الفصل.
- (١٢) للجنة الدائمة للقبول والتسجيل - في حالة الضرورة القصوى- الاستثناء من هذه الضوابط.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) يجوز للطالب الانسحاب من مقرر حسب الشروط الآتية:
 - أ- أن يكون الانسحاب من مقرر واحد فقط خلال الفصل الدراسي.
 - ب- ألا تزيد عدد المقررات المنسحب منها عن (خمسة) مقررات دراسية طويلة دراسة الطالب بالجامعة لمرحلة البكالوريوس.
 - ج- ألا تزيد عدد المقررات المنسحب منها عن (ثلاثة) مقررات دراسية طويلة دراسة الطالب بالجامعة لمرحلة الدبلوم.
 - د- ألا تقل الساعات المتبقية عن الحد الأدنى (١٢) عشرة ساعات للفصل الدراسي.
 - هـ- لا يحق لطلبة الكليات الصحية الانسحاب من أي مقرر من مقررات التخصص مع جواز الانسحاب من المقررات العامة.
 - و- لا يحق لطلبة المتوقع تخرجهم في الفصل الانسحاب من أي مقرر دراسي.
 - ي- لا يحق لطلبة المنح الانسحاب من مقرر.
- (٢) يحق للطالب التراجع عن طلب الانسحاب من المقرر في مدة أقصاها (٣) ثلاثة أيام من تقديم طلب الانسحاب بعد موافقة رئيس القسم (البرنامج).
- (٣) يمكن للطالب التقدم إلى عمادة القبول والتسجيل بطلب انسحاب من مقرر لفصل دراسي سابق وفق الضوابط التالية:
 - أ- ألا يكون قد مضى على دراسة الطالب للمقرر أكثر من فصلين دراسيين كحد أقصى.
 - ب- ألا يكون قد رصد للطالب درجة في المقرر المراد الاعتذار عنه.
- (٤) للجنة الدائمة للقبول والتسجيل - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه الضوابط.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة.
- (٢) يتم تقديم طلب تأجيل الدراسة إلكترونياً من قبل الطالب خلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي.
- (٣) ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتالية أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية طويلة دراسة الطالب الجامعية لمرحلة البكالوريوس.
- (٤) ألا تتجاوز فصول التأجيل فصلين دراسيين متتالية أو غير متتالية طويلة دراسة الطالب الجامعية لمرحلة الدبلوم.
- (٥) يحق لطلبة الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية التأجيل لسنة واحدة فقط.
- (٦) لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- (٧) لا يُعَدُّ الطالب مؤجلاً لدراسته إلا بعد اعتماد طلبه وتنفيذه آلياً.
- (٨) لا يحق لطلبة المنح تأجيل الدراسة.
- (٩) يحق للطالب التراجع عن طلب التأجيل عن الدراسة في مدة أقصاها (٧) سبعة أيام من تقديم طلب التأجيل.
- (١٠) للجنة الدائمة للقبول والتسجيل - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه الضوابط.

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالات التالية
 - أ/ إذا لم يسجل أي مقرر من مقررات الفصل الدراسي أو السنة الدراسية في الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية.
 - ب/ إذا تغيب الطالب عن الدراسة في جميع المقررات المسجلة له لمدة ثمانية أسابيع متصلة منذ بدء الدراسة تتوقف مكافأته.
 - ٢) تقوم عمادة القبول والتسجيل بتحويل حالة الطالب من منتظم إلى منقطع عن الدراسة في نهاية الفصل الدراسي.
 - ٣) يجوز للطالب المنقطع عن الدراسة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه الجامعي وسجله السابق وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ/ أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال سنتين دراسية من تاريخ انقطاعه عن الدراسة.
 - ب/ أن يوافق مجلس القسم (البرنامج) والكلية المعنية على إعادة قيد الطالب.
 - ج/ أن تكون المدة النظامية للدراسة كافية لإعادة القيد.
 - د/ ألا يقل معدل الطالب عن معدل التخرج بالكلية بنسبة ٢٥% كحد أقصى.
 - هـ/ إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية (أو سنتان دراسيتان للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.
 - ٤) للجنة الدائمة للقبول والتسجيل - بناءً على توصية مجلس الكلية- إعادة قيد الطالب إذا تجاوزت فترة انقطاعه أربعة فصول دراسية للنظام الفصلي وسنتين للنظام السنوي وفق الشروط الآتية:
 - أ/ ألا تزيد مدة الانقطاع عن ستة فصول دراسية للنظام الفصلي وثلاث سنوات دراسية للنظام السنوي من تاريخ فترة الانقطاع.
 - ب/ أن يكون الانقطاع بناءً على سبب مشروع يُقدّره مجلس الكلية.
 - ج/ أن يكون الطالب قد أنهى ما لا يقل عن ٥٠% من متطلبات التخرج قبل الانقطاع عن الدراسة.
 - د/ ألا يكون الطالب مفصولاً أكاديمياً.
 - ٥) يجوز للجنة الدائمة للقبول والتسجيل إعادة قيد الطالب بعد الانقطاع للمرة الثانية والثالثة بتوصية من مجلس الكلية وفق الضوابط التي تضعها اللجنة، وتطبيق الشروط الواردة أعلاه في البندين ٣ و ٤ تبعاً لمدة الانقطاع.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من صدور قرار الفصل بنفس رقمه الجامعي وبرنامج الدراسة وفق الشروط التالية:
 - أ/ أن يكون برنامج الطالب الدراسي متاح بالجامعة أو محدث.
 - ب/ أن يكون من الممكن التخرج من البرنامج الدراسي في المدة النظامية المقررة للتخرج.
 - ج/ ألا يكون قد أُعيد قيده أكثر من مرة.
- (٢) في حال عدم تحقيق البند (١) من هذه القاعدة جاز للطالب التقدم للدراسة بالجامعة طالباً مستجداً برقم جامعي جديد على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده ويعامل معاملة الطالب المطوي قيده كما جاء في المادة التاسعة عشرة.
- (٢) يجوز للطالب المنسحب التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ومجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 ٢. إذا لم يمهّد متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- (١) إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى لمعدل التخرج ويجوز للجنة الدائمة للقبول والتسجيل منح الطالب فرصة إضافية رابعة وخامسة كحد أقصى لمن كان معدله التراكمي أقل من معدل التخرج بنسبة ١٥% لطلبة الكليات الصحية والهندسة والحاسبات ونسبة ٢٥% لباقي الكليات.
- (٢) إذا لم يمهّد متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج؛ ويجوز للجنة الدائمة للقبول والتسجيل منح الطالب فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً واحداً.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
٢. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
٣. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- (١) أن يكون الطالب منتظماً في الجامعة المحول منها
- (٢) أن تكون دراسة الطالب في أحد الكليات أو الجامعات داخل المملكة أو من خارجها من الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم.
- (٣) ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- (٤) أن يكون الطالب متخصص في جامعته.
- (٥) أن يكون التحويل لجامعة الطائف على نفس تخصص الطالب في جامعته أو على التخصص المناظر له بجامعة الطائف.
- (٦) ألا تقل عدد الوحدات التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة الطائف عن (٦٠%) ستين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.
- (٧) أن يكون مجموع ما أمضاه من مدة في الجامعة المحول منها وما بقي عليه في جامعة الطائف مدة لا تزيد عن متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في الكلية.
- (٨) أن تنطبق على الطالب المحول لجامعة الطائف شروط وآلية التحويل المعلن عنها في التخصص المراد التحويل إليه.
- (٩) أن يكون التحويل لجامعة الطائف وفق التقويم المعلن من قبل عمادة القبول والتسجيل.
- (١٠) تقوم عمادة القبول والتسجيل باستقبال طلبات التحويل (إلكترونياً) ويتم فرزها بطريقة (إلكترونية) حسب الشروط المعلنة.
- (١١) يجوز للجنة الدائمة للقبول والتسجيل في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) يقوم القسم (البرنامج) الذي قُبل فيه الطالب بمعادلة المواد التي درسها الطالب في الجامعة المحول منها وفق النموذج المُعد من عمادة القبول والتسجيل.
- (٢) يشترط لمعادلة المقرر من خارج الجامعة:
 - أ- أن تكون ساعات المقرر المراد معادلته مساوية أو أكثر من ساعات المقرر في خطة الطالب.
 - ب- ألا تقل درجته في المقرر عن (٧٠)
 - ج- تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر، وتحتسب في معدله التراكمي.
 - د- في حال سبق للطالب الدراسة في جامعة الطائف كطالب زائر قبل تحويله للجامعة يتم احتساب المقررات التي سبق له دراستها بالجامعة.
 - هـ- ألا تزيد عدد المقررات المعادلة عن ٤٠% من خطة الطالب.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) يجوز للطالب التحويل من كلية إلى أخرى ومن قسم إلى آخر داخل الكلية وفق الضوابط الآتية:
 - أ- أن تنطبق عليه شروط التحويل المعلنة.
 - ب- أن يكون طلب التحويل خلال السنتين الأولى كحد أقصى منذ التحاق الطالب بالجامعة على ألا تحتسب مدد الاعتذار أو التأجيل عن الدراسة.
 - ج- يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة فقط بين الكليات خلال دراسته الجامعية.
 - د- يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة فقط من قسم إلى قسم آخر داخل الكلية أو من تخصص إلى تخصص آخر داخل القسم خلال دراسته الجامعية.
 - هـ- تقوم عمادة القبول والتسجيل باستقبال طلبات التحويل (إلكترونياً) ويتم فرزها بطريقة (إلكترونية) حسب الشروط المعلنة
- (٢) يجوز للجنة الدائمة للقبول والتسجيل في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلاتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها ويشمل ذلك التقديرات التي حصل عليها الطالب في كل مقرر وتدخل في احتساب معدله التراكمي لجميع المقررات التي درسها بالجامعة.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ونسبة لا تتجاوز عن ٢٥% من مجموع الوحدات الدراسية لل خطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (ع ف) أو (E).

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

يجوز إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ونسبة لا تتجاوز عن ٢٥% من مجموع الوحدات الدراسية لل خطة الدراسية ويرصد له تقدير معفى (ع ف) أو (E) وفق الضوابط التالية:-

- (١) تقترح الكليات المقررات الدراسية التي يمكن الإعفاء منها بما لا تتجاوز نسبة الإعفاء عن ٢٥% من مجموع الوحدات الدراسية لل خطة الدراسية.
- (٢) تقوم اللجنة الدائمة للخطط الدراسية بدراسة المقترح المرفوع من الكلية.
- (٣) أن يكون الطالب قد حقق إحدى المعايير التالية:
 - أ- أن يكون الطالب قد درس مقرر مماثل للمقرر المعفى منه.
 - ب- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة احترافية معتمدة تعادل المقرر المعفى منه.
 - ج- ألا يكون قد مضى على اجتياز ما يعادل المقرر المطلوب الإعفاء منه ما يزيد عن سنتين.

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك. بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

الطالب الزائر: هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله وتعادل له المقررات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: طالب الجامعة الذي يرغب الدراسة (زائراً) بجامعة أخرى:

أ- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ومعادلتها ويوجه للدراسة ب خطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى.

ب- أن تكون دراسة الطالب في أحد الكليات أو الجامعات داخل المملكة أو من خارجها من الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم.

ج- أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته ولا تقل وحداته الدراسية عن وحدات المقرر الموجود في خطة الطالب

د- يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٤٠ %) أربعون في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة الطائف.

هـ- تثبت المقررات التي درسها الطالب في سجله الأكاديمي ولا تحتسب في معدله التراكمي.

و- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية).

ز- تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها.

ح- يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك

ثانياً: الطالب الذي يرغب الدراسة (زائراً) من جامعة أخرى إلى جامعة الطائف:

أ- ألا يكون الطالب مفصولاً لأسباب تأديبية.

ب- أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من عمادة القبول والتسجيل من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة الطائف، تتضمن المواد التي سيدرسها بالجامعة.

ج- أن يتقدم في الفترة المحددة للزيارة الموضحة في التقويم الأكاديمي لجامعة الطائف.

د- لا يحق للطالب الزائر طلب مكافأة من جامعة الطائف.

هـ- يزود الطالب في نهاية دراسته ب خطاب يوضح نتائج المقررات التي درسها.

ثالثاً: طالب الجامعة الذي يرغب الدراسة (زائراً) بأحد فروعها:

أ- أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصل واحد على الأقل في القسم الذي التحق به قبل طلبه الدراسة كطالب زائر

ب- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ومعادلتها.

ج- أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته ولا تقل وحداته الدراسية عن أحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج في الجامعة.

د-يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها هو (٢٥ %) خمساً وعشرين في المائة من مجموع وحدات التخرج، بما لا يتجاوز عاماً دراسياً واحداً طوال دراسته بالجامعة.

هـ- تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

و- تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

١. يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) يحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - و اقتراح مجلس القسم - آلية تقييم المقرر واحتساب درجة الأعمال الفصلية على ألا تقل عن ٤٠% ولا تزيد عن ٥٠% ويستثنى من ذلك المقررات ذات الطبيعة الخاصة وفق ما توصي به مجالس الأقسام والكليات.
- (٢) يتم تقييم الأعمال الفصلية والاختبار النهائي للمقرر وفق ما جاء في توصيف المقرر المعتمد في البرنامج الدراسي بناءً على سياسة تقييم تعلم الطلبة في جامعة الطائف التي يقرها مجلس الجامعة.
- (٣) يلتزم مدرس المقرر بالدليل الإجرائي لعضو هيئة التدريس في التقويم المهاري، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات
- (٤) يلتزم أستاذ المقرر بوصف المقرر المعتمد وفق نموذج هيئة تقويم التعليم وبما ورد فيه من استراتيجيات تدريس وطرق تقييم لمخرجات تعلم المقرر.
- (٥) يلتزم مدرس المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية.
- (٦) يلتزم مدرس المقرر بإطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار.
- (٧) يلتزم مدرس المقرر بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاختبار، كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية
- (٨) يحق للطلاب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من اطلعه على ورقة إجابته، ويقدم طلب الاعتراض إلى مدرس المقرر، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة مدرس المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم (أو وكيل الكلية المختص إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب، ولرئيس القسم في سبيل ذلك الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس في القسم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً
- (٩) يحدد مجلس كلية المقرر مدة الاختبار النهائي على ألا تتجاوز مدة الاختبارات ثلاث ساعات
- (١٠) يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) تقوم عمادة القبول والتسجيل بالجدولة الآلية للاختبارات النهائية.
- (٢) يعتمد مجلس الكلية تنظيم أعمال الاختبارات النهائية وفق الضوابط الآتية:
- (٢/١) تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الجامعي المعتمد.
- (٢/٢) لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ويجوز للجنة الدائمة للقبول والتسجيل في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.
- (٢/٣) تُشكل لجنة الإشراف على الاختبارات على مستوى الكلية برئاسة عميد الكلية..
- (٢/٤) إعداد جداول المراقبين وإدخالها على شاشة مراقبي الاختبارات بالمنظومة الجامعية.
- (٢/٥) يتولى أستاذ المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذجاً للإجابة النموذجية ويسلم نسخة منها لرئيس القسم قبل موعد عقد الاختبار النهائي للمقرر بما لا يزيد عن يومين.

- (٢/٦) يوضع للمقرر ذي الشعب المتعددة أسئلة موحدة للاختبار النهائي ، ويشارك في إعداد الأسئلة أساتذة المقرر ، ويجوز لمجلس الكلية الذي يقدم مقررًا بشعب متعددة بناء على توصية مجلس القسم وضع أسئلة غير موحدة ، وينوه للطلاب بذلك.
- (٢/٧) لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف مدة الاختبار المعتمدة.
- (٢/٨) يلتزم أستاذ المقرر بالحضور أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه .
- (٢/٩) يضع أستاذ المقرر أسئلة لمقررة، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه..
- (٢/١٠) في حال تعذر عقد الاختبار النهائي في موعده المحدد بعذر قهري، يحدد رئيس القسم موعداً بديلاً لعقد الاختبار النهائي يعتمد عليه عميد الكلية أو من يفوضه على ألا يتجاوز ما يختاره الطالب في يوم واحد مقررين.
- (٢/١١) يقوم مدرس المقرر برصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية لمقرره في مدة لا تتجاوز (ثلاثة أيام) من اختبار المقرر، ويجوز لمجلس الكلية والقسم المختص اختيار من يراه من المختصين للقيام بعملية التصحيح والرصد في حال وجود ما يستدعي ذلك

المادة الحادية والثلاثون

الطلاب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في الاختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) إذا تغيب الطالب عن الاختبار النهائي يرصد له درجة صفر في الاختبار النهائي للمقرر الدراسي الذي تغيب عنه ويحسب تقديره على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من إداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (ف) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسي (أو أحد تقييمات المقرر الذي يعتمد على التقييمات) لعذر قهري، فيجوز للطالب التقدم لمجلس كليته أو معيهد بطلب اختبار بديل خلال الفصل الدراسي الذي يليه.
- (٢) يجوز لمجلس الكلية أو المعهد قبول عذر الطالب والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل.
- (٣) إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يؤدي الطالب الاختبار البديل، ولم يكن معتذراً أو مؤجلاً لذلك الفصل الدراسي، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- (٤) إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار البديل في الفصل الدراسي التالي لعذر قهري جاز للجنة الدائمة للقبول والتسجيل بناءً على توصية مجلسي كلية الطالب والقسم السماح له بأداء الاختبار البديل في فصل دراسي آخر (محدد)، وإذا مضى الفصل الدراسي ولم يؤد الاختبار البديل فيستبدل بتقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- (٥) يتم رصد درجات الاختبار البديل من مدرس المقرر إلكترونياً عبر المنظومة الجامعية.
- (٦) يتم اعتماد الدرجة التي حصل عليها الطالب بعد رصدها من قبل مدرس المقرر إلكترونياً من عمادة القبول والتسجيل (بعد استكمال المجالس المعنية).
- (٧) يجوز للجنة الدائمة للقبول والتسجيل في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المقرر السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.
- (٢) إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (ل) في سجل الطالب لعدم استكمالها متطلبات ذلك المقرر ولم يكن الطالب معذراً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيستبدل به تقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- (٣) في حال غياب مدرس المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر، مدرسا آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل (ل).

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القاعدة التنفيذية لجامعة الطائف

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم (البرنامج) الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب ويعامل وفق ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) يعقد اختبار دور ثانٍ لطلبة الكليات التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة (كلية الطب وطب الأسنان) بعد انتهاء الاختبارات النهائية، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحدّد مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها بما لا يزيد عن (٥٠%) خمسين في المائة مما درسه الطالب. ويرصد لمن نجح في الدور الثاني تقدير (د) (ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول) بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ).
- (٢) لا يسمح للطالب الراسب في الدور الأول من الاختبار النهائي في مقررات تزيد عمّا قرّره مجلس الجامعة بدخول اختبار الدور الثاني، ويعيدُ دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) يتقدم الطالب بطلب الاعتراض على درجة الاختبار النهائي إلى قسمه (برنامج) عن طريق المنظومة الجامعية وتعبئة النموذج المطلوب في مدة لا تتجاوز (خمس عشرة يوماً) من تاريخ الإعلان عن النتائج، ولا يقبل أي طلب بعد ذلك.
- (٢) تعد استمارة تتضمن البيانات الأساسية الآتية (اسم الطالب، ورقمه الجامعي، ورقم المقرر ورمزه واسمه، ورقم الشعبة، والفصل الدراسي، ونسبة الغياب، والمعدل التراكمي، والإنذارات، واسم مدرس المقرر، وتاريخ الاختبار، ومبررات طلب إعادة التصحيح، وعدد المرات التي تقدم فيها باعتراض سابق وحالتها سواء بالقبول أو الرفض، وتعهد من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها).
- (٣) يجوز للطالب الاطلاع على تقرير اللجنة النهائي، بعد الانتهاء من عملية إعادة تصحيح أوراق اختبارات أي مقرر (في حال الموافقة على أحد طلبات الاعتراض على درجة وإعادة التصحيح أو في حال وجود ضرورة لذلك يتم تبريرها مبرراً مقنعاً من قبل رئيس القسم (البرنامج) المقدم للمقرر) عن طريق لجنة من ثلاثة أعضاء متخصصين لا يكون من ضمنهم استاذ المقرر يتم تكوينها عن طريق رئيس القسم (البرنامج)، وذلك في مدة لا تتجاوز (أسبوعين) وترفع اللجنة تقريراً بذلك لرئيس القسم (البرنامج) للبت فيه، ويعتبر رأي اللجنة نهائياً.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالآتي:
١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
 ٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
 ٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
 ٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

القاعدة التنفيذية لجامعة الطائف

- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي على ألا يقل عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، ولا يقل في كل الأحوال عن تقدير مقبول، وعلى أساس أن معدل جامعة الطائف من (٤) يحتسب التقدير كالآتي:
- ١- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٣,٥٠.
 - ٢- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠.
 - ٣- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥.
 - ٤- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.
٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
 - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية لجامعة الطائف

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.

ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.

ج- أن يكون الطالب قد درس في جامعة الطائف ما لا يقل عن (٦٠%) ستين في المائة من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

- (١) يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي حدده مجلس الجامعة لكل تخصص.
- (٢) يجوز اشتراط معدل أعلى من مقبول للمعدل التراكمي للتخرج بناء على توصية الكلية وموافقة مجلس الجامعة.
- (٣) لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية.
- (٤) يعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
- (٥) تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد وإصدار الوثائق للخريجين.
- (٦) تتولى عمادة القبول والتسجيل إصدار وثائق بدل فاقد أو تالف لوثيقة التخرج والسجل الأكاديمي.
- (٧) يُرصد للطالب بسجله الأكاديمي معدلان: أحدهما معدل تراكمي عام لجميع ما درسه الطالب، والآخر معدل فصلي خاص لما درسه الطالب في كل فصل.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

(١) يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص - تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي إلى المعدل المطلوب للتخرج وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي على ألا تزيد عن المدة النظامية لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

- (١) تلتزم الكلية بمراجعة سنوية لحالة التعلم وأداء الطلاب في كل برنامج دراسي وفق بيانات ومؤشرات أداء أكاديمية تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.
- (٢) بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة تحدد الكلية الممارسات التعليمية المناسبة لمجالاتها العلمية، وتطلب من أعضاء هيئة التدريس الاطلاع عليها، وتحثهم على تطبيقها وممارستها.
- (٣) تلتزم الكلية بتطبيق سياسة الجامعة في تقويم تعلم الطلاب واطلاع منسوبيها عليها، وحثهم على تطبيقها وممارستها.
- (٤) تلتزم الكلية بتقديم خطط ومبادرات نوعية وتنفيذها بما يضمن رفع مستوى جودة عملية التعليم والتعلم لدى منسوبيها.
- (٥) تلتزم الكلية بتقديم الدعم الأكاديمي للطلاب سواء كانوا موهوبين أو متعثرين أو غير ذلك بحسب احتياجاتهم، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة بما يرتقي بمستوى الأداء الأكاديمي لطلاب الكلية.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

مع مراعاة ما يصدر من الجهات ذات العلاقة حول معايير خريجي الجامعات ومخرجات العلم، تلتزم الجامعة برفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل من خلال الدورات اللاصفية والشهادات الاحترافية والمهنية

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

القواعد التنفيذية لجامعة الطائف

للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعات الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٢ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

الملحق (١)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
١٠٠ - ٩٥	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	٥,٠٠	٤,٠٠
٩٥ إلى أقل من ٩٠	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٩٠ إلى أقل من ٨٥	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	٤,٥٠	٣,٥٠
٨٥ إلى أقل من ٨٠	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠٠	٣,٠٠
٨٠ إلى أقل من ٧٥	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	٣,٥٠	٢,٥٠
٧٥ إلى أقل من ٧٠	Good	جيد	C	ج	٣,٠٠	٢,٠٠
٧٠ إلى أقل من ٦٥	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	٢,٥٠	١,٥٠
٦٥ إلى أقل من ٦٠	Pass	مقبول	D	د	٢,٠٠	١,٠٠
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١,٠٠	٠,٠٠
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ح	١,٠٠	٠,٠٠
٦٠ وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من ٦٠	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrewn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-

